

قرار رقم ٩٠/٢٠
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الاتي :
- بند (٥) يوقف صرف البدل في الحالات الاتية :
- أ - عند النقل الى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل .
- ب - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة ايام .
- ج - عن ايام الغياب بدون راتب .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٠م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية مسقط
امر محلي
رقم ٩٠/٢١

بتحديد الالوان المميزة لسيارات نقل المياه بمسقط

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسؤولية الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
يصدر المجلس البلدى الامر المحلي التالي .